الجلسة الخامسة والعشرون

- التاريخ : 25 ربيع الأول 1419 (1998/7/20)
- الرئاسة : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- التوقيت : أربعون دقيقة ابتداء من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
- جدول الأعمال :

1 - دراسة مواد النظام الداخلي التي لم يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

2 - مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الدستوري.

* السيد رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين، افتتحت الجلسة :

حضرات السادة المستشارين،

على بركة الله نفتتح هذه الجلسة التي نخصصها للدراسة والتصويت على بعض مواد القانون الداخلي لمجلس المستشارين بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98/213 بتاريخ 28 ماي 1998، وكذلك مشروع القانون التنظيمي رقم 8/98 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93/29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

في البداية نتعرض للمشروع الأول، القانون الداخلي، وأعطي الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعده باسم اللجنة حول دراسة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

* السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها للمواد 5، 8، 9، 29، 39، 42، 43، 52، 59، 79، 85، 87، 108، 199 292، 312. من النظام الداخلي لمجلس المستشارين موضوع عدم المطابقة للدستور، بناءا على قرار المجلس الدستوري رقم 89-213م د بتاريخ 28 ماي 1998. وقد تدارست اللجنة هذا الموضوع في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 3 يوليوز 1998، والذي تميز بمستوى عال من النقاش القانوني والفقهي حول الحيثيات التي على أساسها قرر المجلس الدستوري عدم مطابقة المواد المذكورة للدستور، كما أثارت قضية الاستقلال المالي لمجلس المستشارين، المادة 39 ملاحظات تصب كلها في اتجاه التركيز على أهمية هذا الاستقلال المالي لتمكين المجلس من القيام بالمهام المنوطة به، وقد توصل السادة المستشارون إلى وضع صيغة جديدة للمواد موضوع عدم المطابقة للدستور، وذلك بناءا على قرار المجلس الدستوري حيث وافقت عليه اللجنة بالاجماع، وشكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد مقرر اللجنة، وشكرا كذلك للسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع رئيسا وأعضاءا على العمل المتواصل والذي قاموا به قصد تمكين المجلس من المصادقة على قانونه الداخلي خلال هذه الدورة.

ننتقل الآن إلى عملية التصويت، في البداية أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة نص المادة الخامسة كما صادقت عليها اللجنة.

* السيد أحمد أحصيني أمين المجلس :

شكرا السيد الرئيس،

المادة الخامسة : (عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى، وفي مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، يتقدم أكبر المستشارين سنا أو من يليه في السن في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب الرئيس).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة حول هذه المادة؟ أعرضها على المجلس، الموافقون؟ صادق المجلس على المادة الخامسة كما عدلتها اللجنة بالاجماع.

المادة الثامنة، الكلمة للسيد الأمين.

* السيد أمين المجلس :

(يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة ثم يأمر بتعليق تلك اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة حول هذه المادة؟ أعرضها على المجلس كما صادقت عليها اللجنة.

الموافقون؟ صادق المجلس بالاجماع على المادة الثامنة.

المادة التاسعة.

* السيد الأمين :

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة على المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية.

* السيد رئيس المجلس :

هل من تدخل؟ أعرض المادة على المجلس، الموافقون صادق المجلس بالاجماع على المادة التاسعة.

المادة 29 الكلمة للسيد الأمين.

* السيد أمين المجلس :

(في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة من الفصل 38 من الدستور، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المواد من 12 إلى 15 من هذا النظام الداخلي. في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يمارس أحد الخلفاء حسب ترتيبهم اختصاصات الرئيس، باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 21، 35، 71، 79، 81 من الدستور).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة؟

أعرض المادة على المجلس، الموافقون؟

صادق المجلس على المادة 29 بالاجماع.

المادة 39.

* السيد الأمين :

(يعد المكتب ميزانية المجلس، ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي).

* السيد رئيس المجلس :

هل من تدخل؟

أعرض المادة على المجلس، الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 39.

المادة 42 :

* السيد الأمين :

(لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا. لايحق لأي عضو أن ينخرط في أكثر من فريق واحد، كما لايمكن إجباره على الانتماء إلى فريق معين.

لايمكن أن يقل عدد كل فريق عن 12 عضوا. يمكن أن ينتسب إلى أي فريق المستشارون الذين لاينتمون إلى أي فريق آخر).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة؟

أعرض المادة على المجلس، الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 42.

المادة 43 :

* السيد الأمين :

(يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس فور انتخابه وعند كل تجديد لثلث المجلس لائحة تضم أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمهم وتنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية مع أسماء المستشارين الغير منتمين للفرق. يعلن الرئيس خلال الجلسة العمومية، أن الفرق تشكلت، كما يعلن عن أسماء رؤسائها).

* السيد رئيس المجلس :

هل من تدخل حول هذه المادة؟.

أعرضها على المجلس، الموافقون؟ صادق المجلس بالاجماع على المادة 43.

المادة 52 :

* السيد الأمين :

(ينتخب المجلس رؤساء اللجن في مستهل الولاية التشريعية وفي دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس مع مراعاة التمثيل النسبي لكل فريق. يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خليفة أول، وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا للرئيس، تم أمينا ومساعدا له ثم مقررا ومساعدا له وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق، يجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة حول هذه المادة؟

أعرضها على المجلس الموافقون؟ صادق المجلس بالاجماع على المادة 52.

المادة 59 :

* السيد الأمين :

(لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا في كل مسألة تعنيها).

* السيد رئيس المجلس :

إذا لم تكن هناك ملاحظة، أعرض المادة على المجلس.الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 59.

المادة 79 :

* السيد الأمين :

(إذا لم يتأت الاتفاق على القرار الذي اتخذته اللجنة مباشرة بطلب من الحكومة تشكل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين).

* السيد رئيس المجلس :

هل من تدخل؟

أعرض المادة على المجلس. الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 79.

المادة 85 :

* السيد الأمين :

(بعد التصويت على مقترح قانون تم وضعه لأول مرة أمام مجلس المستشارين يحال هذا النص من طرف رئيس مجلس المستشارين على رئيس مجلس النواب مصحوبا بمذكرة تقديم تعبر عن وجهة نظر المجلس).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة؟

أعرض المادة على المجلس، الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 85.

المادة 87 :

* السيد الأمين :

(تنتخب اللجنة الثنائية المختلطة وتباشر أعمالها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا النظام الداخلي).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة؟

أعرض المادة على المجلس الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 87.

المادة 108 :

* السيد الأمين :

(لاتنتهي عضوية المستشارين الذين شملهم التجديد إلا في مستهل دورة أكتوبر من السنة الثالثة في حالة التجديد الأول وفي مستهل دورة أكتوبر من السنة السادسة في حالة التجديد الثاني).

* السيد رئيس المجلس :

هل من تدخل؟

أعرض المادة على المجلس. الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 108.

المادة 199 :

* السيد أمين المجلس :

(بمجرد مايتوصل رئيس المجلس بنص مشروع أو مقترح قانون يحيله على اللجنة الدائمة أو المؤقتة المختصة قصد الدراسة وتحضير عرضه أمام الجلسة العامة للمجلس).

* السيد رئيس المجلس :

إذا لم تكن هناك ملاحظة أعرض هذه المادة على المجلس. الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 199.

المادة 292 :

* السيد الأمين :

(إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلي، جاز له أن يحوله الى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضع السؤال. وإذا لاحظ المكتب أن مستشارا طرح سؤالا شفهيا سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة، وأنه ليس هناك أي عنصر جديد، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضع السؤال).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة حول هذه المادة؟

أعرضها على المجلس، الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 292.

آخر مادة أعرضها، قبل عرضها على المجلس وهي المادة 312، الكلمة للسيد الأمين.

* السيد الأمين :

(يذكر مجلس المستشارين قراره بشأن تقرير اللجنة المشار إليها في المادتين 310 و311 بقرار تتم الموافقة عليه عن طريق التصويت السري الذي لايشارك فيه الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو تحقيق أو حكم).

* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة حول هذه المادة؟

أعرضها على المجلس الموقر، المادة 312، الموافقون؟

صادق المجلس بالاجماع على المادة 312 وبهذا يكون المجلس قد وافق على مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين بناءا على قرار المجلس الدستوري رقم 98/213 بتاريخ 28 ماي 1998 وننتقل بإذنكم إلى المادة الموالية وتتعلق بدراسة القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري أعطي الكلمة في البداية للسيد ممثل الحكومة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، لتقديم المشروع.

* السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بأن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، ودستور 1996، الذي أقر نظام ثنائية المجلسين في نسقنا البرلماني، نص في الفصل 79 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة تسع سنوات وستة أعضاء آخرين يعينون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الآخر من طرف رئيس مجلس المستشارين من أجل هذا أصبح لزاما تغيير القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري. لجعله منسجما مع الأحكام الدستورية المتعلقة بعدد أعضاء المجلس الدستوري ومجلس المستشارين وفي هذا الإطار فإن التعديلات المقترحة تخص تأليف هذا المجلس ومدة العضوية فيه، وسير أشغاله وكيفية استبدال أعضائه عند انتهاء مدة انتدابهم وكذا نظام حالات التنافي الذي تم تمديده إلى أعضاء مجلس المستشارين. وختاما وحتى يتم الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات القانون رقم 47/96 المتعلق بتنظيم الجهات يقترح المشروع تعديل المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المعمول به حاليا، بحيث يعهد إلى عامل مقر الجهة بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة إلى المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان.

تلكم السيد الرئيس السادة المستشارين الخطوط الرئيسية التي يتضمنها المشروع المعروض على أنظار المجلس الموقر شكرا لكم مقدما على الموقف الذي عبرت عنه اللجنة والذي كان بالاجماع، وشكرا مقدما للسادة أعضاء مجلس المستشارين على تفهمهم لهذه التعديلات التي في الواقع تواكب ماجد في دستورنا الحالي.

شكرا للسيد الرئيس وللسادة الأعضاء المحترمين.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعده باسم اللجنة فليتفضل.

* السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 98-8 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

وقد تدارست لجنة العدل مشروع القانون التنظيمي المذكور بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي ألقى كلمة تقديم للمشروع أوضح فيها أن التعديل أتى في إطار ملائمة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري مع أحكام مقتضيات دستور 1996 الذي أقر نظام ثنائية المجلسين حيث نص في الفصل 79 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة تسع سنوات وستة أعضاء آخرين يعينون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الآخر من طرف مجلس المستشارين.

وأفاد السيد الوزير أن التعديلات المقترحة تخص تأليف المجلس ومدة العضوية فيه وسير أشغاله وكيفية استبدال أعضائه عند انتهاء مدة انتدابهم وكذا نظام حالات التنافي الذي تم تمديده إلى مجلس المستشارين كما تم الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 47/96 المتعلق بتنظيم الجهات بحيث تم تعديل المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تعهد إلى عامل مقر الجهة بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة إلى المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

وخلال مناقشة مشروع القانون التنظيمي المذكور أثيرت عدة ملاحظات انصبت على ضرورة توسيع تمثيلية أعضاء المجلس الدستوري انسجاما مع التعدد السياسي الذي يطبع الحياة السياسية لبلادنا مع دعم هذه المؤسسة الدستورية بالامكانيات المادية والبشرية وتحسين المساطر ليتسنى لها البت في الملفات المعروضة عليها في آجال محددة.

كما تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتعديلات على مشروع القانون التنظيمي رقم 93-29 همت المواد 23-25، 31، 34 تم سحبها من طرف مقدميها بعد توضيحات السيد الوزير بأن هذه التعديلات لاتهم مشروع القانون التنظيمي موضوع دراسة اللجنة مع التأكيد على أن أي تعديل في هذا الإطار يجب أن يتم وفق مسطرة خاصة حددها الدستور.

ومن جهة أخرى تقدم فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية بتعديلات على المشروع تتعلق بالشكل كترتيب الأبواب والفروع وتنظيم المواد التي تدخل في كل باب وفي كل فرع، وافقت الحكومة على التعديل الذي انصب على الفقرة الأولى من المادة الأولى والذي روعي فيه الصيغة الواردة في الدستور.

وقد خلصت اللجنة إلى التصويت بالاجماع على مواد المشروع مادة مادة مع التعديلات التي أدخلت عليها، وكذا على عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني. وبذلك تكون اللجنة قد أنهت دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 8/98 بالتصويت عليه بالاجماع كما تم تعديله.

وشكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا السيد مقرر اللجنة، في نطاق المناقشة العامة لهذا المشروع، أعطي الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي باسم مجموعة من الفرق، الفريق الاستقلالي، فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الحركة الوطنية، الفريق الاشتراكي، فريق التجديد والتقدم، فريق جبهة القوى الديمقراطية والفريق الكنفدرالي، الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد عبد الحق التازي :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية الممثلة داخل مجلس المستشارين أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 8/98 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93/29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

وإنه لايفوتني أن أؤكد بادئ ذي بدء على أهمية المشروع المعروض على أنظارنا قصد المناقشة والمصادقة عليه، والذي يأتي في إطار ملاءمة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29/93 المحدث للمجلس الدستوري مع أحكام دستور 1996، هذه المؤسسة الدستورية التي تعتبر بحق من أهم مكتسبات الشعب المغربي، حيث كانت من بين المطالب الذي تقدمت بها بعض أحزاب الأغلبية إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، وذلك في المذكرة المؤرخة ب 19 اكتوبر 1991، والتي جاء فيها «جعل الغرفة الدستورية ترقى إلى مجلس دستوري مستقل وقائم بذاته، توسيع اختصاصات المجلس الدستوري لتشمل مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والقوانين العادية، التنصيص على أن مقررات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن وأنها ملزمة للجميع»

إن المجلس الدستوري كما جاء ذلك في القانون المؤسس رقم 29/93 يعتبر بمثابة الحجر الأساسي لبناء دولة القانون باعتبار أن هذا الجهاز الذي أوكلت إليه مهمة من أسمى المهام ألا وهي المراقبة الدستورية خلفا للغرفة الدستورية المعدل لسنة 1996 خاصة المادة 78 منه التي حددت بكيفية دقيقة مضمون القانون التنظيمي للمجلس الدستوري وبالتالي الحد من إدخال أي تغيير يكون من شأنه مخالفة أحكام الفصل المذكور.

لقد خص الدستور المغربي هذه المؤسسة بخاصية متميزة، تجعلها بحق أهم مؤسسة دستورية وأعظمها لبناء دولة القانون ويمكن القول كذلك أنها جاءت وليدة التطور الإيجابي للمسيرة السياسية لبلادنا في العقود الأخيرة في مجال تطوير وترسيخ المؤسسات يتجلى هذا التطور أيضا في استقلال المجلس الدستوري عن المؤسسات القضائية التي كانت تنتمي إليها الغرفة الدستورية وكذا استقلال رئيس المجلس الدستوري عن السلطة التنظيمية واستقلال الأعضاء بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات.

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين،

لقد كان واضع القانون التنظيمي المحدث للمجلس الدستوري بمختلف مشاربهم السياسية، تحت هيمنة هاجس واحد وهو إحاطة هذه المؤسسة الدستورية بالضمانات القانونية، والمصداقية اللازمة لجعلها في مستوى تطلعات الملك والشعب في ترسيخ نظام الملكية الدستورية الديمقراطية والاجتماعية.

وطبقا لذلك وكما يلاحظ كل متتبع للقانون الدستوري، فقد تم تعزيز اختصاصات المجلس الدستوري بمقتضيات دستورية أوكلت إليه اختصاصات واسعة في ميدان المراقبة الدستورية التي أصبحت تشمل القوانين بصفة عامة دون قصرها على القوانين التنظيمية، والنظام الداخلي لمجلس النواب، كما جعل جلالة الملك وللوزير الأول ولرئيس مجلس النواب وخصوصا لربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الحق في إحالة القوانين عليه قبل إصدار الأمر بتنفيذها. وهكذا جاء

التعديل الدستوري الأخير لسنة 1996 ليؤكد الاتجاه الذي عرفه المغرب في السنوات الأخيرة في تطوير المؤسسات وترسيخ البناء الديمقراطي لبلادنا، إذ أقر نظام ثنائية المجلسين في النسق البرلماني المغربي، حيث نص الفصل 79 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة ست سنوات من بينهم رئيس المجلس وستة أعضاء آخرين يعينون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الآخر من طرف رئيس مجلس المستشارين. وبناءا على ذلك فإن مشروع القانون التنظيمي 98/8 المعروض على أنظار المجلس الموقر للمصادقة تضمن تعديلات على القانون التنظيمي الأصل المحدث للمجلس الدستوري لجعله منسجما ومتلائما مع الأحكام الدستورية الواردة في دستور 1996 بعد إقرار نظام ثنائية المجلس وكذلك مع مقتضيات قانون الجهات، وجدير بالذكر أن دعم مصداقية المجلس الدستوري تتطلب تحيين القانون التنظيمي المنظم له بإدخال تعديلات عليه يمكن بمقتضاها تعزيز هذه المؤسسة من الناحية القانونية لكي تتمكن من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، وذلك عن طريق معالجة السلبيات التي أظهرتها الممارسة مع تكريس الإيجابيات التي راكمتها المراقبة الدستورية لهذه المؤسسة منذإحداثها ومن بين ما يمكن معالجته مستقبلا وذلك عن طريق إما مشروع قانون تجيء به الحكومة وإما عن اقتراحات قانون يجيء به الإخوان المستشارون.

أولا قضية ضبط قانوني مدقق لتعيين الأعضاء من قبل رؤساء مجلسي النواب والمستشارين بعد استشارة الفرق النيابية، وذلك من أجل ضمان حقوق الأغلبية والمعارضة معا.

ثانيا قضية الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات المجلس الدستوري أي ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس، نلاحظ أحيانا أنه يتعذر الحصول على أغلبية الثلثين أي ثمانية أعضاء من بين اثنا عشر، حينئذ يبقى القرار معلقا، مع العلم أنه لا يوجد مرجع آخر يمكن من الفصل في الموضوع، لذلك يمكن مراجعة الموضوع باعتماد الأغلبية المذكورة الثلثين في دورتين، الدورة الأولى والدورة الثانية، واعتماد الأغلبية المطلقة في الدورة الثالثة واعتماد الأغلبية النسبية إذا تعددت الاتجاهات لأكثر من اتجاهين، وينبغي أن يشار إلى نوع الأغلبية في القرار الذي يتخذه المجلس.

هذه بعض اجتهادات فرق الأغلبية، نحتفظ بها للمستقبل حيث قررت الأغلبية، لربح الوقت، أن تكتفي هذه المرة بالملاءمة، كما جاء ذلك في مشروع القانون 98/8 ونحن نمهد للمستقبل، وهذا اجتهاد لابد أن تكون له إن شاء الله قيمته في القريب.

إذن قد أدرجنا التعديلات التي ستكون في المستقبل. ونرجع للقانون ونلاحظ أن ضمان الفعالية في أداء هذه المؤسسة رهين بدعمها بالموارد البشرية الكافية نظرا للمهام الجسيمة الموكولة إليها وخاصة ما يتعلق منها بكتابة، الضبط قصد إمداد المطعون في المنازعات الإنتخابية بنسخ من الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنين والتي فاقت على سبيل المثال هذه السنة 7000 صورة شمسية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

لايخفى على أحد أهمية الاجتهادات الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالمراقبة الدستورية في إثراء الفكر القانوني ببلادنا، لذلك نؤكد على ضرورة نشر هذه الاجتهادات، وتمكين المؤسسة التشريعية وجميع المهتمين من حقوقيين وغيرهم من هذه الاجتهادات.

ومن جهة أخرى لابد من إثارة نقطة تعتبر أساسية في ضمان السير العادي للمجلس الدستوري ألا وهي وضعية الموظفين الملحقين به، الذين تتسم وضعيتهم الادارية الآن بالجمود، وفي هذا الاطار نؤكد على ضرورة وضع قانون أساسي خاص بهؤلاء الموظفين على غرار ما هو به العمل بمجلس النواب وخاصة أنه مرت على هذه التجربة ما يقرب على خمس سنوات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

بالقدر الذي نسجل فيه فعالية الجهاز الدستوري وما يكتسيه من أهمية في المراقبة الدستورية للقوانين، إلى جانب المهام الأخرى، فإنه لن تفوتنا هذه الفرصة ومن هذا المنبر وداخل هذه القبة التي منها ومن خلال أعضائها خرج القانون المنظم لتلك المؤسسة الدستورية، الشيء الذي جعلنا نؤكد على ضرورة تفتح أعضاء المجلس الدستوري على ما يروج من اقتراحات ومواقف للسادة المستشارين من خلال بعض النصوص التي تعكس بجلاء وجهة نظرهم التي تكون قد بلورت نتيجة تجربة سياسية طويلة وغنية في المجال البرلماني والتي تكون واضحة بجلاء في مذكرات التقديم كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس لأن في ذلك خدمة للمؤسسة التشريعية بجميع شرائحها ومشاربها السياسية ما دامت تعمل طبقا للنصوص الدستورية.

السيد الرئيس،

ختاما فإن مشروع القانون الذي نتدارسه اليوم يرمي فقط، كما جاء من قبل، إلى ملاءمة القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الذي يحمل رقم 29-93 مع الدستور فيما يخص ثنائية تكوين البرلمان المغربي، وكذلك خلق الجهات كجماعات محلية.

لذا فإن فرق الأغلبية ستصادق على كل مواد المشروع كما صادقت عليها لجنة التشريع بمجلس المستشارين وستصوت عليها بنعم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان لبدك عن فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية فليتفضل.

* المستشار السيد عبد الرحمان لبدك :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

الأخت، الإخوان المستشارين،

أتشرف بأن آخذ الكلمة أمام مجلسكم الموقر لتقديم وجهة نظر الحركة الديمقراطية الاجتماعية بالنسبة للمشروع الذي تقدمت به الحكومة لهذا المجلس قصد تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93/29 المتعلق بالمجلس الدستوري، وأعتقد بادئ ذي بدء، أنه لا يختلف اثنان بالنسبة للأهمية التي تلعبها مراقبة دستورية القوانين في تكريس دولة الحق والقانون، وعلى أنها من الضمانات الأساسية. ولهذا فإننا في فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية، لا يمكننا إلا أن نصفق لهذه البادرة التي من شأنها أن تلقح وتعمل على توطيد أركان هذه المؤسسة التي كانت في السابق مجرد غرفة تابعة للمجلس الأعلى للنقض والإبرام، وأصبحت بمقتضى القانون التنظيمي بعد التعديلات الدستورية السابقة، ارتقت إلى مؤسسة دستورية ومجلس قائم الذات، كما أن التعديلات الأخيرة لسنة 1996 التي أحدثت غرفتين في البرلمان وأصبح هناك مجلس النواب، ومجلس للمستشارين، وكذلك خلق الجهة واعتبارها مؤسسة دستورية حتمت على المشرع وحتمت علينا جميعا أن تكون هناك ملاءمة بين الدستور وبين مقتضيات القانون التنظيمي التي أشرت لها سابقا، 93/29 حتى يصبح مطابقا لنصوص الدستور.

ولهذا فإن التعديلات الواردة هي تتعلق بادئ الأمر بمبدأ الملاءمة فقط، ونحن مضطرون في فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية إلى تقديم مذكرة إلى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع أبدينا فيها وجهة نظر فريقنا واكتفينا بالجانب الشكلي بالنسبة لترتيب الأبواب وترقيمها دون أن ندخل في صلب الموضوع، لأنه اعتقادا منها بأن الدخول في صلب الموضوع لا يمكن أن يؤتي أكله في الظروف الحالية إلا بعد أن تكسب هذه المؤسسة مجموعة من التجارب، وتشكل في آن واحد مجموعة من التراكمات نعتبرها مرجعا لتقديم دفع في هذا الاتجاه، حتى يشكل نوعا ووارد بالنسبة لهذا المجلس الذي كما ذكرت في بادئ الأمر بأن من شأنه أن يشكل ركنا أساسيا في تكريس دولة الحق والقانون.

فباختصار، نحن لا نختلف، وفريقنا سيصوت بالاجماع وبنعم لهذا المشروع، نظرا للأسباب التي ذكرتها، وشكرا السيد الرئيس، السيد الوزير، السيدة والسادة المستشارين،

* السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار. الكلمة للسيد المستشار محمد السلامي عن الفريق الديمقراطي والعمل، فليتفضل.

* المستشار السيد محمد السلامي :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدي الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

باسم الفريق الديمقراطي والعمل، يشرفني أن أناقش وأقدم مشروعا ذا أهمية بمكان لأنه يتعلق أساسا بمشروع قانون يهم التعديل الذي أدخل على القانون التنظيمي للمجلس الدستوري رقم 93/29، وذلك للملاءمة مع أحكام مقتضيات دستور 1996، الذي أقر ثنائية المجلسين، الذي نص في الفصل 79 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك العظم الحسن الثاني نصره الله وأيده لمدة تسع سنوات وستة أعضاء آخرين يعينون لنفس المدة، نصفهم يعين من طرف رئيس مجلس النواب والنصف الآخر من طرف السيد رئيس مجلس المستشارين، ويلاحظ أن التعديلات المقترحة، لا تخرج عن نطاق تأليف المجلس الدستوري ومدة العضوية وسير أشغاله، وكيفية استبدال أعضائه عند انتهاء مدة انتدابهم، كما آخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 96/47 المتعلق بتنظيم الجهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

زملائي المستشارين،

إن هذا المشروع الذي نناقشه اليوم يهدف بكل مضامينه وأبعاده إلى أن المؤسسات الدستورية ببلادنا تعرف تطورا مهما حفاظا على الحقوق الفردية والجماعية، ولاشك فإن المجلس الدستوري يعد مؤسسة فاعلة قراراته لا تقبل أي طعن، وإن اختصاصاته تنصب بالأساس على مراقبة دستورية القوانين وإلغاء كل القوانين التنظيمية المخالفة للدستور باعتباره القانون الأسمى للمملكة الشريفة المعبر عن إرادة الأمة.

لذلك فإننا في الفريق الديمقراطي والعمل نؤكد على إعطاء هذا المجلس كل الوسائل المادية والبشرية للقيام بدوره الأساسي خصوصا وأن هذه المؤسسة تعد مرجعا لكل الإجتهادات الدستورية، لأن أعضاءها يتم انتقاؤهم بناءا على مواصفات وشروط تتصدرها بالأساس الكفاءة القانونية والبداهة الفكرية، والقدرة على صياغة القرارات.

لذلك فإننا في الفريق الديمقراطي والعمل سنصوت بنعم على هذا الدستور، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري عن فريق الحركة الشعبية والأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، فليتفضل.

* المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

تتيح لنا فرصة مناقشة هذه التعديلات للقانون التعديلي للمجلس الدستوري فرصة إثارة بعض الهموم للتعبير عن ما يختلج صدورنا، وعن بعض التصورات والملاحظات المتعلقة بهذا الموضوع، فأول إفراز لابد أن يفرض نفسه وهو ما نطلق عليه دولة المؤسسات، المغرب والحمد لله يمكن له أن يفتخر بأنه قد بنى المؤسسات، وأنه يمكن أن يصنف مع الدول التي تسمى دول المؤسسات أو دولة المؤسسات، والمؤسسات هناك مؤسسات سياسية وهناك مؤسسات اقتصادية وهناك مؤسسات اجتماعية وهناك مؤسسات قضائية.

فالبلاد في حاجة الى هذه المؤسسات من أجل أن يخطو الخطوات الأساسية إلى الأمام، والبلاد بطبيعة الحال إلى جانب هذه المؤسسات لابد من ترسانة قانونية، والترسانة القانونية قد استكملت والحمد لله، ولابد أن تكون هناك مراجعة للقوانين القديمة وهذه مطالب جميع النواب وجميع البرلمانيين من أعلى هذه المنصة منذ سنين عديدة، وقد قطع المغرب والحمد لله كذلك أشواطا في هذا المضمار. ولا زالت هناك خطوات أخرى يتعين القيام بها عاجلا لمواكبة هذه المسألة، المواكبة المنطقية واللازمة.

في المؤسسات السياسية تدرجنا من الجماعات إلى الأقاليم ومن الأقاليم إلى الجهات ومن الجهات إلى البرلمان ذي الغرفتين إلى الازدواجية وإلى الثنائية البرلمانية كما يقع التعارف عليها.

بالنسبة للمؤسسات القضائية كلكم تعرفون ويعرف جميع السادة المستشارين المحترمين، بأننا كذلك تدرجنا من الاصلاحات القضائية إلى... وقبل ذلك من التوحيد والمغربة والاصلاحات، إلى مراحل المحاكم الابتدائية والاستئنافية ثم المحاكم المهنية التجارية، المحاكم الادارية، المحاكم الخاصة، وقبل ذلك المحكمة العسكرية، ثم توجت هذه المؤسسات بالمجلس الدستوري، المجلس الدستوري هو مكسب للبلاد وهو آلية من الآليات الأساسية في دولة ديمقراطية وفي دولة تسعى بأن تكون في مصاف الدول المتقدمة، أصبح دور المجلس الدستوري الآن أكثر دقة وأكثر إلحاحا، وأكثر ضرورة من أي وقت مضى، فهو المرجع الأعلى، وهو المقياس على أن هذه البلاد تسير في طريق المشروعية، تسير في طريق دولة الحق والقانون، وليس هناك من مقياس آخر غيره، وعندما احتضن المغرب وكرس قاعدة أن لاتكون هناك مرجعية أخرى غير المجلس الدستوري، أي أن تكون قراراته نهائية وتلزم الجميع، فتلك فلسفة يقصد من ورائها استقرار البلاد واستقرار المعاملات، واستقرار العلاقات السياسية والاستقرار المنشود. ولذلك فمسألة دستورية القوانين والمراقبة، مسألة أساسية وأساسية جدا لابد من التركيز عليها ولابد من التعامل معها بكل مايلزم التعامل من أجل بقائنا في الإطار الديمقراطي وإطار دولة الحق والقانون.

وقع التصويت على دستور البلاد سنة 1996، ولما وقع التصويت بدأ أو ظهر اتجاهان فيما يخص الترسانة القانونية للبلاد أو فيما يخص وبصفة خاصة أو أخص القوانين التنظيمية. وبدأت ثلاثة أسئلة تطرح نفسها، وهي : هل من الضروري أو من المشروعية أن يقع التقدم بالتعديلات الملائمة كلما وقع تعديل للدستور أو كلما وقع وضع دستور جديد في القوانين التنظيمية؟ وبمعنى آخر هل أن المصادقة على الدستور تنسحب آثارها القانونية التي يتضمنها مباشرة إلى القوانين الأخرى التنظيمية أو العادية؟ وبمعنى ثالث هل الحكومة مضطرة بالاتيان بتعديلات القوانين التنظيمية للملاءمة مثل قوانين المجلس الدستوري والقوانين التنظيمية للمالية، والقانونين التنظيميين لمجلسي البرلمان، والقانون التنظيمي للقضاء، أم أنها ليست في حاجة إلى ذلك، لأن الدستور قد أعفانا أوكفانا مؤونة تعديل أي قانون من القوانين التنظيمية. وهنا ظهر رأيان : رأي الأغلبية ورأي المعارضة فالأغلبية تقول بأنه بمجرد المصادقة على الدستور لسنا في حاجة إلى تعديل أي قانون من القوانين التنظيمية، وأن الدستور كاف وأن التعديل غير ضروري وحتى تعديلات الملاءمة، ورأي آخر وهو رأي المعارضة التي تقول بأنه لايمكن أن نكتفي بالتصويت على الدستور بل لابد من الاتيان بالقوانين، بالتعديلات التي تنصب على الملاءمة، وتعديلات الملاءمة فقط، وبطبيعة الحال رأيان، لكل رأي دعائمه وكل فريق يدافع عن رأيه بما يراه من وسائل الإثبات.

ولذلك نرى أن ما نناقشه اليوم مسائل الملاءمة فقط. ولايمكن أن ينصب النقاش على عمق الموضوع ولاعلى اختصاصات المجلس الدستوري ولاعلى تعديل قواعده ولاغير ذلك. الأمر يتعلق فقط بالملاءمة مع الدستور، ونرى أن هذه الملاءمة هي أمر ضروري ويجب أن تنصب الملاءمة على جميع القوانين التنظيمية لتتلاءم مع الدستور. شكرا السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

بهذا التدخل نكون قد أنهينا المناقشة العامة. هناك نقطة نظام، الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* المستشار السيد أحمد القادري :

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون، السيدة المستشارة المحترمة.

فقط، سيدي الرئيس، استمعنا بإمعان إلى تدخلات السادة المستشارين باسم فرقهم، وأريد فقط أن أصحح، إن الأغلبية استمعتم إلى تدخلها في شخص المستشار السيد عبد الحق التازي، ولم نتبن أية نظرية كما وقع الإشارة إليه في تدخل المستشار المحترم الأستاذ الجوهري، ففرق الأغلبية تعرف معرفة تامة أن التصويت والاستفتاء على الدستور لا يقوم مقام المطابقة والملاءمة للقوانين التنظيمية المكملة للمؤسسات الدستورية، وشكرا.

* السيد الرئيس :

شكر للسيد المستشار، هل تعتبر الرئاسة أن المناقشة العامة قد انتهت.

إذن انتهت المناقشة العامة، وننتقل إلى عملية التصويت، لإعطاء الكلمة للسيد الأمين لتلاوة نص المادة الأولى.

المادة الأولى كما صادقت عليها اللجنة.

* السيد الأمين :

تنسخ أحكام المواد 1، 2، 3 من القانون التنظيمي رقم 93/29 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-124 بتاريخ 14 من رمضان 1414، (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 1 - يتألف المجلس الدستوري من :

- ستة أعضاء يعينهم الملك.

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق.

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.

- يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

- تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري».

المادة 2 - يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد».

المادة 3 - يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من اعضاء المجلس الدستوري.

«وعند اول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب انشائه يعين ثلث «من اعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة 6 سنوات والثلث الاخير لمدة تسع سنوات».

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد الأمين أعرض هذه المادة الأولى على المجلس، الموافقون؟.

صادق المجلس على المادة الأولى بالاجماع.

- المادة الثانية كما صادقت عليها اللجنة.

* السيد الأمين :

تتميم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و5 (الفقرتين، 1، 3) و10 (البند 4) و11، 16 الفقرة 2) و21 و22 و24 (الفقرة 1) و25 و27 (الفقرة 2) و28 و29 و30 و32 (الفقرة 1) و34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 93/29 المشار اليه اعلاه :

المادة 4 (الفقرة 1) : لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 5 (الفقرة 1) : يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب «ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي... من نشر «تعيينهم».

(الفقرة 3) : يعتبر أعضاء المجلس الدستوري والمنتخبون في «مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعنيون بالأعضاء في الحكومة..... في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي».

... المادة 10.....

«رابعا - بالاعفاء الذي يتبثه المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه «من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين» أو من وزير العدل في الحالات التالية :

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 11، يعين من يحل محل.....

وإما إلى رئيس مجلس النواب «أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.

«المادة 16 (الفقرة 2) : ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها «تسعة» من أعضائه على الأقل».

المادة 21 -.. يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور «القوانين» التنظيمية التي أقرها البرلمان، ويشار..... التعجيل بالبت في الموضوع.

«ويحيل رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس «الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين.

المادة 22 : تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من «الدستور.....عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل على ربع أعضاء المذين يتألف منهم كل من «المجلسين المذكورين، ويقوم المجلس الدستوري..... ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

«وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا..... في شأن القضية المعروضة عليه.

المادة 24 (الفقرة 1) يحول نشر قرار..... أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور..... أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين».

المادة 25 - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور.

.....إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل.

المادة 27 الفقرة 2 : وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 53 من الدستور، والجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من «الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المجلس الدستوري.

المادة 28 : يبث المجلس الدستوري.....ويبلغ قراره داخل «أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب. ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول.

المادة 29 : يحدد في خمسة عشرة يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن طبقا للقانون في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري.

المادة 30 : يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة «توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة «أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية.....تعزيزا لطعنه.

«ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كتابة الضبط ببرقية أو نسخة «عن بعد الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم «العرائض التي تلقاها».

«وتسجيل العرائض..... ترتيب وصولها.

«فيما يخص العرائض الواردة من عمال مقار الجهات أو عمال «العمالات أو الأقاليم أو من كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في «تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى مقر الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

«ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فورا وبحسب الحالة مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

المادة 32 (الفقرة الأولى) : - يوجه المقرر المعين لعضو مجلس «النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من العريضة المتعلقة بذلك.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 34 (الفقرة الأخيرة) وفي جميع الحالات، يبلغ المجلس الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب الحالة أو إلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

* السيد الرئيس :

أعرض هذه المادة المادة الثانية على المجلس، الموافقون؟ صادق المجلس بالاجماع على المادة الثانية.

المادة الثالثة والأخيرة، الكلمة للسيد الأمين.

* السيد الأمين :

تغير على النحو التالي عناوين الفروع : الثالث والرابع والخامس بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 93/29 المشار إليه أعلاه :

الفرع الثالث : - الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 «من الدستور».

الفرع الرابع : - إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 «من الدستور».

الفرع الخامس : - المنازعات في انتخابات أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.

* السيد الرئيس :

شكرا للسيد الأمين، أعرض هذه المادة، المادة الثالثة على المجلس الموافقون؟ صادق المجلس بالاجماع على المادة الثالثة.

أعرض المشروع برمته للتصويت، الموافقون؟ صادق مجلس المستشارين بالاجماع على مشروع القانون التنظيمي رقم 98/8 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93/29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

موعدنا غدا بحول الله الثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا في نطاق الحصة الأسبوعية للأسئلة الشفوية، وشكرا للجميع.

رفعت الجلسة.